

تاريخ الاستلام: 2021/05/03. تاريخ القبول: 2021/07/12

الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*Arbitrary litigation in the procedural law civil and administrative*

د / مفتاح لعبد

ط.د / دربال محمد زهير*

المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة (الجزائر)

المخبر المستقبلي: الجرائم العابرة للحدود

laid.mef@gmail.com

Derbale.mohammed@cuniv-naama.dz

ملخص:

نضم المشرع الجزائري إجراءات سير الخصومة التحكيمية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وذلك من أجل مساعدة الأطراف المتحكمة من جهة كي لا يجدون أنفسهم في فراغ مما قد يمنع استمرار العملية التحكيمية باعتبار أن المحكمين غير ملمين بقواعد القانون ولا يشترط فيهم مستوى أو خبرة معينة عكس القضاة الذين يتمتعون بالخبرة ومقيدين بإعمال قواعد القانون، ومن جهة أخرى وضع المشرع الجزائري إجراءات رقابية تتعلق بحكم التحكيم كونه يجوز على حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره فيما يخص النزاع المفصول فيه والمتمثلة في إجراءات الاعتراف والتنفيذ.

كلمات مفتاحية: افتتاح الخصومة، تكوين محكمة التحكيم، حكم التحكيم، تنفيذ.

Abstract:

We include the Algerian legislator the procedures for the conduct of the arbitral litigation through the procedural law Civil and Administrative 08/09 in order to help the arbitrator parties on the one hand so that they do not find themselves arbitrators are not familiar with the rules of law and do not require them to have a certain level or experience unlike the judges Those who have experience and are bound by the implementation of the rules of law, and on the other hand, the Algerian legislator

Control procedures related to controlling governance that it has

On the authority of the matter decided upon as soon as it is issued in relation to the adjudicated dispute represented in procedures

Recognition and implementation.

Keywords: initiation of litigation; formation of the arbitration court, arbitration award.

مقدمة

لقد ميز المشرع الجزائري بين الخصومة القضائية والخصومة التحكيمية وذلك في الجانب الذي تتطلبه طبيعة التحكيم، كون أن الإجراءات المتبعة أمام القضاء تتطلب وقت طويل من تسجيل الدعوى، إجراءات التبليغ، إيداع العرائض، التحقيقات المدنية واللجوء إلى الخبرات في بعض الأحيان من شأنه تعطيل أمد التقاضي، وعليه فإن الخصومة التحكيمية يجب أن تتحرر من هذه الإجراءات والقيود كون التحكيم يتميز بالسرعة في الإجراءات والفصل في النزاع بشرط احترام مبادئ التقاضي الأساسية والمتمثلة في المساواة بين الخصوم، الحق في الدفاع والحكم بالعدل كون هذه المبادئ المذكورة هي قرينة للعدالة سواء كان النزاع معروضا على قضاة أو محكمين ولهذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على الخصومة التحكيمية بحيث حرص على تبسيط الإجراءات المتبعة للمحتكمين ومنح لهم السلطة في تنظيم عملية التحكيم وذلك من خلال منحهم سلطة تكوين المحكمة واختيار القانون الواجب التطبيق سواء القانون الموضوعي أو الإجرائي إلى غاية صدور حكم التحكيم وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك أو وجد عارض نجد أن المشرع الجزائري تصدى لذلك بوضع مجموعة من الإجراءات للحيلولة دون وقوع في فراغ يمنع سير إجراءات التحكيم ومن ثم عدم صدور حكم فاصل في النزاع.

فعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل المواد القانونية المنظمة لسير الخصومة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم

المطلب الثاني: حكم التحكيم

المطلب الثالث: طرق الطعن في حكم التحكيم وتنفيذه

المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم

يتركز اختيار المحكم أو المحكمين على الثقة التي يضعها الأطراف في عدالتهم ونزاهتهم وكفاءتهم، لذلك تركز قوانين التحكيم الحديثة الأطراف في تشكيل محكمة التحكيم وتعين المحكمين وعزلهم واستبدالهم، أو تحديد شروط ذلك، غير أن تجسيد هذه الحرية على أرض الواقع، قد يصطدم بعقبات تحول دون تمكن الأطراف من تعيين المحكمين أو استكمال تشكيل محكمة التحكيم، ففي مثل هذه الحالات تقتضي فعالية التحكيم تدخل القاضي لرفع العقبات وتشكيل محكمة التحكيم.¹

الفرع الأول: محكمة التحكيم

بعد اتفاق الأطراف على التحكيم يستوجب عليهم اختيار المحكم أو المحكمين حتى يتسنى لهم تشكيل المحكمة النافذة في النزاع عند حدوثه أو الذي حدث فعلا إذا كان الاتفاق في عقد مستقل عن العقد الأصلي، وهذا الفرع انطلاقا من تعيين المحكم من قبل الأطراف مباشرة أو بتدخل هيئة التحكيم والقضاء.

أولاً: تعيين المحكم من قبل الأطراف

تسند مهمة التحكيم إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوجب على الشخص المعنوي تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم، وفي جميع الحالات يتعين أن يكون المحكم متمتع بحقوقه المدنية وهو على ما يبدو الشرط الوحيد الذي أوجب المشرع توفره في المحكم² طبقا للمادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، وتحدد مهمة المحكمين خلال الأجل المحدد قانونا

وهو أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم لأداء مهمتهم ولا يمكن تمديدتها إلا باتفاق جميع الأطراف طبقاً للمادة 1018 من القانون أعلاه⁴، وفي ذات الوقت يتوجب على المحكمين التخلي عن النزاع بمجرد الفصل فيه، غير أنه يتعين عليهم عدم التخلي عن المهمة إذا شرع فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم وعلم أحد المحكمين بقابليته للرد يتعين معه إخبار الأطراف به ومن ثم عدم جواز القيام بالمهمة الموكلة له دون موافقتهم⁵.

تنحصر الحالات التي يجوز فيها رد المحكمين والتي وردت في المادة 1016 فيما يلي:

- 1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف
- 2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق من قبل الأطراف
- 3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط⁶.

طلب رد المحكم لا يجوز تقديمه من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين ذلك أنه يفقد هذا الحق في حالة عمله المسبق بقيام أحد أسباب الرد المذكورة أعلاه، عند إبداء طلب الرد يتعين تبليغ سببه لمحكمة التحكيم وكذا إلى الطرف الآخر أي الخصم وذلك دون أي تأخير، ففي حالة قيام نزاع بشأن مسألة الرد يتولي رئيس المحكمة الفصل فيه وذلك في الحالتين: الأولى عندما لا يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته، والثانية عند عدم سعي الأطراف لتسوية إجراءات الرد، حينها يفصل القاضي في هذا النزاع بأمر بناء على طلب من يهيمه التعجيل ويكون أمره غير قابل لأي طعن⁷.

ثانياً: تعيين المحكم بمساعدة القاضي

بينت المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم فرد أو عدة محكمين، ففي هذه الحالة الأخيرة يكون العدد فردي والغاية من ذلك واضحة هي ترجيح الأصوات وتجنب تساويها⁸. أما في حال لم يتحقق اختيار المحكمين لأعضاء محكمة التحكيم في كل الفروض، إذ يمكن أن لا يتفق هؤلاء على تعيين المحكم الوحيد فقد يتقاعس أحد الطرفين في تعيين محكم من جهته أو استبداله لأي سبب كان إذا كانت التشكيلة المتفق عليها جماعية، وقد لا يتوصل المحكمون المعينون إلى تعيين المحكم المرجح في كافة هذه الفروض يقتضي وضع اتفاق التحكيم موضع التنفيذ وتحقيق فعاليته، إذ تتدخل الجهة القضائية لتشكيل محكمة التحكيم التي ستتولى الفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على حله عن طريق التحكيم⁹، وهذا كله تماشياً مع أحكام المادة 1009 من نفس القانون سابق الذكر¹⁰. مما ينبغي التأكيد عليه في هذا الإطار أن التشكيل لن يكون صحيحاً إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم طبقاً لأحكام 1015 من القانون أعلاه¹¹.

الفرع الثاني: سير الخصومة التحكيمية

لقد ميز المشرع الجزائري بين الخصومة القضائية والخصومة التحكيمية وذلك في الجانب الذي تتطلبه طبيعة التحكيم منذ بدأ إجراءات الخصومة التحكيمية إلى نهايتها.

أولاً: افتتاح الخصومة التحكيمية

إذا كانت الخصومة القضائية تبدأ من إيداع عريضة افتتاح الدعوى على مستوى المصالح المختصة للجهات القضائية من طرف المدعي أو من قبل الخصمين مثل ما هو عليه الحال في إجراءات الطلاق بالتراضي، فإن الخصومة التحكيمية تنطلق إجراءاتها بعد عرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف المتخاصمة معا أو من الطرف الذي يهيمه التعجيل وفقاً لإحكام المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹².

وحينها تطبق على هذه الإجراءات ما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتبعة أمام الجهات القضائية من أجل و أوضاع هذا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كأن يتفقوا على تفويض الأمر لمحكمة التحكيم لاختبار الإجراءات المناسبة المتبعة في حل النزاع.¹³

أما ما تعلق منه بأعمال التحقيق والمحاضر المحررة بمناسبة النظر في الخصومة التحكيمية فإن إنجازها يتم من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة نذب أحدهم القيام بهذه الأعمال طبقا للمادة 1020 من القانون أعلاه.¹⁴ كما أن محكمة التحكيم باعتبارها محكمة مدنية تفصل فقط في المسائل ذات الطابع المدني فإن المحكمين وهم بصدد ممارسة مهامهم قد يجدون أنفسهم أمام عارض جنائي أو طعن بالتزوير في ورقة المعروضة عليهم، وهي المسائل التي يخرج اختصاص الفصل فيها عن صلاحياتهم، ومن تم يتعين عليهم حينئذ إحالة الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة التي تنظر في المسألة العارضة قبل استئناف سريان أجل التحكيم من التحكيم من الجديد من تاريخ الفصل في هذه المسألة¹⁵ وهذا طبقا لنص المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثانية.¹⁶

إذا كان للخصومة التحكيمية أجلا لا بد وأن تنتهي بحلوله فإن على كل طرف من أطراف النزاع تقديم دفاعه ومستنداته لمحكمة التحكيم قبل انقضاء هذا الأجل بخمسة عشر يوم على الأقل، ولعل تقدير هذه المدة الباقية كأقل تقدير هو منح المحكمين وقتا كافيا للتداول قبل إصدار حكمهم في النزاع طبقا للمادة 1022 من القانون المذكور أعلاه.¹⁷

ثانيا: انتهاء التحكيم

خلافًا لما تنتهي به مهمة التحكيم بموجب حكم فاصل في النزاع، فقد تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1024¹⁸، إلى أربع حالات ينتهي من خلالها التحكيم باعتباره طريق بديل لحل النزاع هي:

1- وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف لهاته الأوضاع كأن يشترط الأطراف مثلا مواصلة التحكيم وعدم تأثير تغيير تشكيلة المحكمين بسبب امتناع أحدهم مثلا عن القيام بمهمته، أو إذا اتفق على استبدال المحكم من طرفهم أو من قبل المحكم أو المحكمين الباقين وغياب هذا الاتفاق تطبق بشأنه أحكام المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سبق تناولها والمتعلقة بتعيين المحكم أو المحكمين من طرف رئيس المحكمة عندما يعترض صعوبة بشأن تشكيل محكمة التحكيم.¹⁹

2- ينتهي التحكيم كذلك بانتهاء المدة المقررة للتحكيم التي عند عدم اشتراطها تكون أربعة أشهر سواء من تاريخ إخطار محكمة التحكيم بالنزاع أو من تاريخ تعيين المحكمين.²⁰

3- ينتهي التحكيم في حالة ثالثة عند فقدان الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع عليه.²¹

4- ينتهي التحكيم في الحالة الأخيرة بوفاة أحد أطراف العقد، والمشرع لم ينص على استمرار متابعة إجراءات التحكيم من قبل الورثة بعدما يكون مورثهم قد بدأها ولعل ذلك تفرضه خصوصية التحكيم كطريق بديل لحل النزاع.²²

المطلب الثاني: حكم التحكيم

إن الخصومة التحكيمية يفصل فيها بموجب حكم يسمى حكم التحكيم مثله مثل الحكم القضائي، فإنه يخضع لمجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفيهما حتى يكون مؤسسا قانونا، وكذا إجراءات قانونية تحدد طرق الطعن فيه وتنفيذه بصفته حكم صادر عن جهات غير قضائية حتى يرتب آثاره، وهذا ما سنبينه كتابي:

الفرع الأول: شروط حكم التحكيم

لم يورد المشرع شكلا معينا وإنما أورد جملة من البيانات والشروط لإحكام التحكيم وجعل من خلالها قريبة من الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية، فقد نص على وجوب سرية مداولات المحكمين هذا رغم عدم التزامهم بأداء اليمين القانونية كضمان لهذه السرية طبقا للمادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²³

كما يتعين عليهم إصدار أحكامهم بأغلبية وهذا طبقا للمادة 1026 من نفس القانون أعلاه²⁴، في سبيل ذلك فقد اوجب تشكيل محكمة التحكيم من حكم فرد أو عدة محكمين بعدد فردي وذلك بغرض ضمان تغليب مثلما سبقت الإشارة إليه فضلا عن ذلك وعلى غرار جهات الأحكام القضائية فقد أكد المشرع ذلك على وجوب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا للإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم مع تسبيب هذه الأحكام وهذا طبقا للمادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁵، لاسيما أنها أحكام قابلة للطعن فيها وفق مما سيأتي بيانه علاوة على ذلك فإنه يتعين أن يتضمن حكم التحكيم اسم ولقب المحكم أو المحكمين تاريخ صدور الحكم مكان إصداره، أسماء وألقاب المحامين وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي وأسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف طبقا للمادة 1028 من القانون أعلاه²⁶، مع توقيع الحكم من قبل جميع المحكمين المشاركين في إصداره في حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين وفق للمادة 1029 من نفس القانون²⁷.

الفرع الثاني: آثار حكم التحكيم

إن إصدار حكم التحكيم مستوفيا للشروط الواجبة فيه على النحو السالف بيانه فإنه ينتج أثارا عديدة بالنسبة لأطراف النزاع (المحكمتين) وبالنسبة لهيئة التحكيم (المحكمين).

أولا: بالنسبة لأطراف النزاع

إن أول ما يلتزم به أطراف النزاع بعد صدور حكم التحكيم هو تنفيذ هذا الحكم ويقع عبء هذا الالتزام في الغالب على الطرف الذي صدر ضده الحكم في بعض الأحيان ينص الأطراف على هذا الالتزام بشكل صريح في اتفاق التحكيم المنعقد بينهم حيث يذكرون في هذا الاتفاق بعد إبداء رغبتهم في حل النزاع بطريق التحكيم أن حكم التحكيم يعتبر ملزما ونهائيا ذلك أن عدم تنفيذ هذه الأحكام لن يشجع اللجوء إلى التحكيم ويضعف الثقة في جدوى هذه الوسيلة، تدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر في الخصومة التحكيمية يقوم في الغالب بتنفيذ حكم التحكيم بإرادته.²⁸

كما يلزم الأطراف بعدم عرض هذا النزاع الذي صدر بشأنه الحكم مرة ثانية على القضاء أو الهيئات التحكيم وذلك لاكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه منذ صدوره طبقا للمادة 1031 من نفس القانون أعلاه.²⁹

ثانيا: بالنسبة للمحكمين

إن أهم أثر من آثار صدور الحكم التحكيمي بالنسبة لهيئة التحكيم هو انتهاء ولايتهم للنظر في النزاع عن طريق التحكيم مرة أخرى باعتبارهم انفصلوا في الخصومة التحكيمية، لذلك فلا يمكن للحكم أو لغيره من المحكمين النظر في الخصومة التحكيمية من جديد وقدم المشرع على ذلك استثناء مفاده جواز ذلك في حالة تفسير الحكم وتصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁰ وذلك طبقا للمادة 1030.³¹

وإن كان بعض الفقهاء يرو بأن هذه المكنة المتمثلة في تصحيح الخطأ المادي أو تفسير حكم التحكيم مرتبطة بعدم زوال المهلة التحكيمية وإلا تعين نظر كل ذلك من طرف القاضي المختص كأصل لهذه المنازعة في غياب التحكيم، لكن بالتمتع الجيد في النص القانوني لا نجد ما يوحي بذلك بل على العكس فإن ما قرره المشرع من إمكانية تصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم التحكيم أو التفسير هذا الحكم

يعتبر استثناء على القاعدة المتمثلة في عدم جواز نظر في النزاع مرة أخرى أو التطرق من المحكم لأي شيء من متعلقات حكم التحكيم الذي فصل فيه وهو الأمر الذي لا نجد له حصراً أو تحديد حدود ذلك الاستثناء³².

المطلب الثالث: طرق الطعن في حكم التحكيم وتنفيذه

إن اللجوء إلى التحكيم لا تكون له فائدة إذا كانت أحكامه لا تطبق على أرض الواقع ولا يتم تنفيذها وقبل ذلك الطعن فيها من طرف المتضرر منها وباعتباره أنها تمر على القضاء لتحقيق غايتها فلا بد من إجراءات تحكمها للطعن فيها أو تنفيذها.

الفرع الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم

لقد استثنى المشرع صراحة أحكام التحكيم من الطعن بمعارضة حيث نصت المادة 1032 الفقرة الأولى من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة"³³ غير أنه للأطراف التحكيم الطعن في حكم التحكيم بالطرق أخرى هي :

أولاً: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يكون الطعن من الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى فيحق لكل شخص متضرر من حكم التحكيم وله مصلحة في الطعن فيه للضرر الذي أصابه أن يتقدم بالطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقاً للمادة 1032 من الفقرة الثانية من القانون أعلاه³⁴، ولقبول هذا الطعن يتعين أن لا يكون الطاعن خصماً أو ممثلاً في الخصومة التحكيمية التي صدر فيها حكم التحكيم ويكون محك الاهتمام عند ذلك الشخص الذي تثبت به صفة الغير فقد تدق أحياناً التفرقة³⁵. فلا يعد من الغير الشخص أو الخصم الذي رفض الحضور نهائياً أمام هيئة التحكيم أو الاشتراك في المحاكمة أو ذلك الشخص الذي تدخل في الخصومة التحكيمية بموافقة الطرفين، لأن آثار حكم التحكيم تنصرف إلى الخصمين أو الخصوم في الخصومة التحكيمية فقط والذين شملهم حكم التحكيم، كما أن الكفلاء لا يعتبرون من الغير إزاء حكم التحكيم الصادر بين الدائن والمدين الأصلي، ويترتب على الاعتراض في حالة قبوله الرجوع فيه من قبل المحكمة المرفوع إليها أو تعديله بما يتناسب والحدود التي لا تمس فيها بالحقوق المعترض عليها، ويبقى للقرار الأصلي آثاره بين الخصوم الأصليين³⁶.

ثانياً: الطعن بالاستئناف

إن الاستئناف هو الطريق الثاني من طرق الطعن الممكن إعمالها في أحكام التحكيم، حيث أن الاستئناف هو طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في موضوع النزاع، وحدد المشرع آجال الاستئناف في أحكام التحكيم من تاريخ النطق بها أما المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم³⁷ وهذا طبقاً للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁸، ولما لم يشر المشرع إلى تمديد هذا الأجل فإن ذلك يعد من المسائل التي تخضع للاجتهاد، حيث يرى هذا الأخير ضرورة العمل بكل ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الإجراءات عند الطعن بالاستئناف، وحجهم في ذلك أن الطعن بطريق الاستئناف أو غيره من الطعون في أحكام التحكيم شأنه شأن الطعن في أحكام القضاء، بل إن حكم التحكيم يولد نفس آثار الحكم الصادر عن القضاء وبالتالي فلا يمكن تصور أن المشرع أغفل النص على جميع الإجراءات التي تحكم هذه الطرق من الطعن وكان قد أسهب فيها عند النص على استئناف أحكام القضاء، ولكن لا يمكن القول بتطبيق جميع هذه الأحكام على مجملها بل يمكن الرجوع للأحكام التي لا تتعارض مع ما ورد من أحكام في المادة أعلاه³⁹.

كما أن المشرع قرر تفعيل مبدأ سلطان الإرادة وذلك بالنص على حق الأطراف في التنازل عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم في نفس المادة وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اتفاق الأطراف على استئناف حكم التحكيم الصادر أمام جهة تحكيمية أخرى أ ما يطلق عليه التحكيم من الدرجة الثانية فإن ذلك يعد تنازلاً عن الاستئناف ولا يعد مخالفة لنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁰.

عند قبول الاستئناف في حكم التحكيم من المجلس القضائي المختص فإنها قد تلغي هذا الحكم كلياً أو جزئياً ليقب نافداً في جزئه الآخر فالقرار الفاصل في الاستئناف يكون قابلاً للطعن بالنقض طبقاً للمادة 1034 من نفس القانون أعلاه⁴¹، والطعن بالنقض هنا لا يعد طريقة من طرق الطعن في حكم التحكيم وإنما على القرار الفاصل في الاستئناف، وبالتالي أصبح قضائياً من كل الجوانب لا يداخله في ذلك وجود حكم التحكيم هذا ما دفع المشرع في إحالة هذا الطعن على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴².

ثالثاً: الطعن بالبطلان

على غرار الأنظمة القانونية الحديثة، اعتمد النظام القانوني الجزائري طريق طعن وحيد ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وهو الطعن بالبطلان، واستبعد كل طرق الطعن الأخرى المفتوحة ضد الأحكام القضائية⁴³. إذ تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه"⁴⁴، وحالات البطلان هي:

"1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي"⁴⁵.

فتتميز دعوى البطلان بكونها تتماشى مع خصوصية التحكيم وتضمن عدم اللجوء إلى مراجعة الحل الذي توصلت إليه محكمة التحكيم بكونها ذات طبيعة مختلطة، إذ تعد من ناحية دربا من دروب النقض، ولها من ناحية أخرى بعض خصائص الطعن بالاستئناف⁴⁶. فيظهر اقتراب دعوى البطلان من طريق الطعن بالنقض من خلال تحديد الحالات التي يسمح برفع فيها، حيث يحدد القانون هذه الحالات على سبيل الحصر، ولا يمكن قبولها خارج تلك الحالات المحددة، كما أنها لا تؤدي إلى التصدي لموضوع النزاع الجديد، بل تقوم تلك الجهة القضائية المرفوعة إليها بالتأكد من توفر الحالات المثارة والحكم ببطلان الحكم، بينما يظهر اقترابها من طريق الاستئناف في كونها تسمح بالتأكد من توفر الحالات المؤسس عليها سواء من حيث القانون أو من حيث الواقع، كما أنها ترفع أمام محكمة الدرجة الثانية⁴⁷.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم

إن الهدف من التحكيم هو الحصول على حكم تحكيمي ينفذ تلقائياً من قبل الأطراف، لكن في حالة عدم التوصل إلى التنفيذ الاختياري، وفي ظل امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ مقتضياته بصورة اختيارية يكون اللجوء للقضاء الأمر الذي لا مفر منه لتنفيذ هذا الأخير قد يقبل تنفيذ هذا الحكم أو رفضه وهذا ما سنبينه:

أولاً: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

إن حكم التحكيم من السندات التنفيذية ولو كان منحه هذه الصفة يكون عن طريق أمر قضائي، فهو عمل قضائي مستقل عن ذات السند وذلك طبقاً لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جعلته من ضمن السندات التنفيذية⁴⁸. لكن حكم التحكيم لا يعتبر سنداً تنفيذياً إلا بعد استكمال إجراءات منحه الصيغة التنفيذية، ويكون الشخص المخول بمنح الصيغة التنفيذية هو رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب التنفيذ المقدم من أحد أطراف حكم التحكيم الذي يهيمه تنفيذ هذا الحكم سواء كان نهائياً أو جزئياً أو تحضيرياً هي الواقع في دائرة اختصاصها مكان صدور حكم التحكيم، ويظهر المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم من

خلال البيانات التي أشرنا إليها سابقا، في حالة إغفال بيان صدور الحكم يجعلنا نرجع إلى مكان صدور حكم التحكيم والنظر في ذلك طبقا لقواعد الاختصاص المحلي المعقودة للمحاكم للنظر في المنازعات التي تعود لاختصاصها، هذا وإن كان المشرع لم يرتب الجزاء الإجرائي على مخالفة هذه القاعدة القانونية التي تحدد الاختصاص المحلي فإن ذلك مرده القواعد العامة، فيبقى على الخصم الآخر إثارة أمام رئيس المحكمة غير المختص بنظر الطلب، لأنه لا يوجد ما يفيد تعلقه بالنظام العام ومن ثمة تعذر إثارة عدم الاختصاص المحلي من طرف رئيس المحكمة.⁴⁹

كما يكون إجراء الطلب عن طريق إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة مع تحميل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم وكل ذلك طبقا لإحكام المادة 1035 من القانون أعلاه.⁵⁰ ففي حالة قبول طلب تنفيذ من رئيس المحكمة فإن رئيس أمناء الضبط يسلم نسخة رسمية موهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم وهذا لكل طرف يطلبها طبقا للمادة 1036 من نفس القانون⁵¹، وإن كان المشرع لم يفرق بين الأطراف في طلبها ولم يعلق ذلك على صاحب طلب التنفيذ لأن الأمر قد يتجاوز الاثنين بأن تتعدد أطراف الحكم الصادر، وبالتالي فإن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يستفيد منه جميع من كان طرفا في هذا الحكم.⁵²

كما أن أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل تطبق عليها الأحكام والقرارات القضائية الاستعجالية التي تكون معجلة النفاذ بقوة القانون طبق للمادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁵³

ثانيا: رفض تنفيذ حكم التحكيم

لا يمكن لرئيس المحكمة أن يقوم بالنظر في حكم التحكيم من الناحية الموضوعية وتقدير صحته القانونية أو سلامة وصحة تفسير القانون من طرف المحكم أو المحكمين، فهم يعد جهة الاستئناف لحكم التحكيم، ولم يلجأ إليه طالب التنفيذ من أجل استئناف الحكم الصادر بقدر ما توجه إليه لمنح الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم أو رفض الطلب، ولكن رئيس المحكمة قد يأمر برفض التنفيذ لأسباب نذكر منها:

1- تعارض حكم التحكيم مع حكم صادر عن القضاء الجزائري أي يعتبر حكم التحكيم هروبا من الحكم القضائي الصادر عن المحاكم الجزائرية، وما لم يكن متعلقا بالنظام العام فيمكن للخصم المطلوب التنفيذ ضده أن يتنازل عن التمسك بالحكم القضائي الصادر عن المحاكم الجزائرية لأن المسألة متعلقة بمصلحة الخصم وله وحدة إثارتها.

2- تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الجزائري، إلا أن الفقه ذهب إلى تجزئة التنفيذ بخصوص الجزء الذي يعارض النظام العام وتنفيذ ما لا يتعارض معه إلى إذا كان الحكم لا يقبل التجزئة.⁵⁴

ومع هذا تعدد أسباب رفض الطلب غير ممكن لتعدد الحالات التي يمكن أن تدفع برئيس المحكمة إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم ويكفي الوقوف على العديد من الحالات التي تمس بالنظام العام مما يؤكد أن الأمر متروك لتقدير رئيس المحكمة والوقوف على أبعاد تنفيذ حكم التحكيم. وبعد صدور الأمر من رئيس المحكمة والذي يقضي برفض تنفيذ حكم التحكيم يكون لمن رفع هذا الطلب استئناف هذا الأمر أمام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي يرأسها من أصدر أمر الرفض، ويكون أجل الاستئناف في حدود خمسة عشرة يوما اعتبارا من تاريخ الرفض أو النطق بأمر الرفض.⁵⁵

الخاتمة:

فمن خلال التحليل والتطرق إلى الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 والمتعلقة بالخصومة التحكيمية فإننا توصلنا إلى كيفية تشكيل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي كما لأطراف سلطة اختيار الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية وهو الأصل واستثناءا للهيئة التحكيمية السلطة اختيار بعض الإجراءات وذلك بموجب

الصلاحية المخولة من طرف المشرع المنصوص عليها في القانون أعلاه وكذلك للقضاء التدخل في الخصومة التحكيمية وذلك بناء على النصوص القانونية في حالة لم يتفق الأطراف على تنظيم الإجراءات وذلك للحيلولة دون الوقوع في فراغ قد يمنع سير العملية التحكيمية كما يتدخل القضاء في الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه والغاية من ذلك الرقابة على مدى تطابق حكم التحكيم والقواعد المعمول بها داخل الدولة وخاصة تلك المتعلقة بالنظام العام .

كما أننا وضحنا سير الخصومة التحكيمية وصولاً إلى نهايتها وما يترتب عنها من صدور لحكم التحكيم الذي هو عبارة عن تلخيص ونهاية للعمل الذي قام به المحكم وطرق الطعن فيه وكيفية تنفيذه.

الهوامش:

- 1- طيب قبائلي، كريمة تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لـ إم و إ، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2020، ص 88.
- 2- بريارة عبد الرحمن، شرح ق إم و إ، منشورات بغدادية، الجزائر، ط2، سنة 2009، ص 542.
- 3- راجع المادة 1014 من قانون 09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 م، يتضمن ق إم و إ، ج ر ع 21 الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق لـ 23 أبريل سنة 2008 م، ص 91.
- 4- راجع المادة 1018 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 91.
- 5- بريارة عبد الرحمن، شرح ق إم و إ، منشورات بغدادية، الجزائر، ط2، سنة 2009، ص 543.
- 6- راجع المادة 1016 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع السابق، ص 91.
- 7- بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 543.
- 8- راجع المادة 1017 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع السابق، ص 91.
- 9- طيب قبائلي، كريمة تعويلت، المرجع السابق، ص 90.
- 10- راجع المادة 1009 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع السابق، ص 91.
- 11- راجع المادة 1015 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 91.
- 12- راجع المادة 1010 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 91.
- 13- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، سنة 2008، ص 250.
- 14- راجع المادة 1020 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع السابق، ص 92.
- 15- بوضياف عادل، الوجيز في شرح ق إم و إ، كليك للنشر، ج2، الجزائر، ط1، سنة 2012، ص 392.
- 16- راجع المادة 1021 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع السابق، ص 92.
- 17- راجع المادة 1022 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 18- راجع المادة 1024 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 19- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 393.
- 20- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 393.
- 21- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 393.
- 22- بوضياف عادل، المرجع نفسه، ص 394.
- 23- تنص المادة 1025 من القانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92، على أنه: "تكون مداوالات المحكمين سرية".
- 24- تنص المادة 1026 من القانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92، على أنه: "تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات".
- 25- راجع المادة 1027 من القانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 26- راجع المادة 1028 من القانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 27- راجع المادة 1029 من القانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 28- محمد داود الرغبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015، ص 72.
- 29- راجع المادة 1031 من قانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 30- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 397.
- 31- تنص المادة 1030 من القانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92، على أنه: "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقاً للإحكام الواردة في هذا القانون".
- 32- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 397.
- 33- راجع المادة 1032 من القانون 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع السابق، ص 92.
- 34- راجع المادة 1032 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إم و إ، المرجع نفسه، ص 92.

- 35- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 399.
- 36- بوضياف عادل، المرجع نفسه، ص 399.
- 37- سليم بشير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج خيضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص 270.
- 38- راجع المادة 1033 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 39- سليم بشير، المرجع السابق، ص 271.
- 40- سليم بشير، المرجع نفسه، ص 272.
- 41- راجع المادة 1034 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 42- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 404.
- راجع المادة 1058 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع السابق، ص 94.⁴³
- طيب قبائلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 118.⁴⁴
- راجع المادة 1056 من القانون 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع السابق، ص 94.⁴⁵
- طيب قبائلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 118.⁴⁶
- طيب قبائلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 118.⁴⁷
- 48- راجع المادة 600 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع نفسه، ص 50.
- 49- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 406.
- 50- راجع المادة 1035 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع نفسه، ص 92.
- 51- راجع المادة 1036 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع نفسه، ص 93.
- 52- سليم بشير، المرجع السابق، ص 273.
- 53- راجع المادة 1037 من قانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م و إ، المرجع نفسه، ص 93.
- 54- بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 408.
- 55- بوضياف عادل، المرجع نفسه، ص 408.